حكيم ان للوصي القضاء فيهما وعن خلف بن ايوب انه يقضي لو اقر
بالاقرار فقط وعن عيسى بن ابان انه لا يقضي فيهما فيخرج على الصلح
بالاقرار والشهادة عند الوصي لكن يؤيد قول خلف ما في كتاب
الاستحسان ايضا من انه اذا اقر رجل عند رجل بانه كان اخذ من والده
شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه كما اذا عاين الاخذ ولو شهد عنده اثنان
بالاخذ لم يكن له ان يأخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي قتل
مورثه حل له قتله ولو شهد به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء وهذا لان
الزام الشهادة انما هو بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار فانه الزام
وفيه ان الاصح في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح
قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف انهم يشهدون و اذا استشهدوا
تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة
والقضاء به اما لو عرف انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون او انه
اذا استشهدوا يتمايل في شهادتهم لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه
والاب في ذلك كالوصي وفيه ايضا صالح الوصي صغار الورثة
وكبارهم في دعويهم على آخر بدنانير وقبضها الكبار منهم وانفقوا
على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية
القبض على الصغار فلهم ان يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار
لانهم قبضوا البدل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم
وفي احكام الصغار للاسروشني عن فتاوى رشيد الدين صالحت
امراة المتوفى مع ابني الميت واحدهما صغير عن الميراث وعن جميع
الدعاوى في فصل الكبير صلحها عن نفسه اصالة وعن الصغير بالاذن
الحكمي والصلح خير في حق الصغير لابد في جوازه من بيان التركة
لجواز ان يكون فيها ديون فيكون الصلح بيع الدين بالدين
فلم يجز او يكون فيها نقود فيلزم قبض البدل في المجلس
لئلا يكون الصلح ربوا اما وفي المبسوط ولا يجوز صلح الام والعم
والاخ وسائر ذوي المحارم ولا صلح وصي احدهم على الصبي
ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الموصي ولم يكن
هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما وان نزل و
لا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم الا فيه بدون هؤلاء وقد مر في
البيع وفي الخانية والحافظية صلح الوصي في التركة على وجوه
الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد
شرائطه المذكورة قبل بهذه الثاني ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا الثالث ان يكونوا كبارا

غائبين

منع صلح الوصي

عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون

في صلح الام

وذلك لانه ليس لهؤلاء الولاية الا الحفظ والعوض والحيوان محتاج الى الحفظ بخلاف العقار منه رحمه الله

صلح الام والعم والاخ وسائر ذوي الارحام

صلح الوصي في التركة على وجوه

غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا كان المدعى
او منقولا لان الصلح يكون في معنى الشراء لهم ولا ولاية
للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان
كانت في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت
الدعوى لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم
وان كانت دعويهم في المنقول يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن
سواء كانت لهم بينة او لم تكن لان الوصي قادر على حفظ
منقولهم بالبيع الرابع ان يكون الورثة مختلطين والكبار حضور
كلهم وفيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه في حق الكبار
عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرائه عليهم ويصح في انصباء الصغار
بالنفع لهم وان كانت الدعوى للورثة فكذلك لا يجوز في حق
الكبار ويجوز في حق الصغار عند الصاحبين رحمهما الله ولو
بيسير الغبن وعند الامام رحمه الله يجوز في الكل لجوازه في
البعض اي في حق الصغار فكل منهم تم على اصله وقد ذكرناه في
فصل البيع الخامس ان يكونوا مختلطين وكل الكبار غيب ففيه
ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في انصباء الكبار عند الكل
بكل حال تام ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن بفاحش الغبن
وان كانت الدعوى لهم فبحصص الصحة العامة بالمنقول عند الصاحبين
رحمهما الله وتعم كل الصور عند الامام رحمه الله بناء على جوازه في
حق الصغار في المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار مرورا منهم
على اصلهم المار قلت وبالجملة الصلح في معنى البيع فيعامل فيه معاملة البيع
في كل الاحوال والصور وفي جامع الفتاوى اوصى له باجنبي فصالحه
الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز فان ولدت
ميتا او تبين انها ليست بحامل ردوا ما قبض ولو ضرب بطنها فالقت
غرم لهم الارش **فصل في الكفالة** ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي
اخذ الكفيل والرهن بدين الميت لانه توثق وفي الولوالجية
والفتاوى الصغرى ولو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي برئ عن
الكفالة ولو دفعه الى الوارث لا يبرأ في حق غيره من الورثة لان
اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع اليه دفعا اليه فلا يكون للورثة المطالبة
بعده اما الوارث فانه اخذ لنفسه فلا يسقط باخذه حق المطالبة
عن البقية ومثله المنية والغنية وفي المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان
عن دين الميت فضمن الرجل وادى الدين فله الرجوع بما ادى
في مال الميت لان امر الوصي جائز في مال اليتيم الا انه لا يرجع على

للوصي اخذ الكفيل

لو دفع الكفيل المكفول به برئ

لو دفع الكفيل المكفول به الى بعض الورثة لا يبرأ في حق غيره من الورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)